

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الخميس 2015/01/08

المفتشية العامة للبيداغوجيا

الملتقى التكويني لأساتذة مادة الرياضيات

المقاطعة: الجزائر غرب

ثانوية بئر التوتة – الجزائر

مهام الأساتذة المنسقون حسب القرارات الوزارية:

القرار الوزاري 177 بتاريخ: 91/02/16 يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين في التعليم الأساسي والثانوي

المادة 01: يمارس الأساتذة الرئيسيون للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم 49/90 تحت سلطة مدير المؤسسة

المادة 02: علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي يتولى الأستاذ الرئيسي ما يلي:

ينسق عمل الأساتذة الذين يقومون بالتدريس في القسم الواحد

يقوم بمتابعة سلوك التلاميذ القسم وعملهم ونتائجهم

ينشط التفكير الجماعي في المشاكل التي يلاقيها التلاميذ أو الأساتذة داخل القسم.

يشارك في خلق الجو الملائم الذي يحفز التلاميذ على بذل مجهود متواصل ويدفع بالأساتذة إلى تقديم عمل ناجح.

المادة 03: يقدم الأستاذ الرئيسي إلى مدير المؤسسة بصفة منتظمة عرضا عن الحالة المعنوية والسلوكية داخل القسم ، ويقدم خلال انعقاد مجالس الأقسام خلاصة عن ملاحظات الأساتذة وتقديراتهم

المادة 04: يمكن أن يبادر الأستاذ الرئيسي عند الحاجة بعقد اجتماع لأساتذة القسم الواحد ، وتهدف هذه الاجتماعات بصفة أساسية إلى

التنظيم الأفضل للتعاون داخل القسم قصد تحقيق نجاعة أكبر لعمل الأساتذة.

إقامة الجو المناسب والكفيل بتحسين قدرات التلاميذ

المادة 05: يمارس الأستاذ الرئيسي مهمة التنسيق المنوطة به بالتعاون مع نائب المدير للدراسات والمستشارين الرئيسيين للتربية

ومستشاري التربية ومستشاري التوجيه المدرسي والمهني وعلماء النفس المدرسيين.

المادة 06: يحضر الأستاذ الرئيسي بالاشتراك مع نائب المدير للدراسات ومستشاري التربية مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية الفصل.

المادة 07: يعقد الأساتذة الرئيسيون للأقسام المتوازية أو الأقسام ذات المستوى الواحد تحت رئاسة مدير المؤسسة

اجتماعات للتنسيق والتشاور مرتين في الفصل الواحد

المادة 08: يشارك الأستاذ الرئيسي بقوة القانون في كل مجلس للتأديب ، يعقد للبحث في قضية منسوبة للتلميذ تابع للقسم الذي يشرف عليه

المادة 09: يمكن للأستاذ الرئيسي أن يدعى للمشاركة عند الحاجة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري.

القرار الوزاري 174 بتاريخ: 91/02/26 يحدد مهام الأستاذ المسؤول عن المادة (الأستاذ المنسق) في

الأساسي والثانوي

المادة 01: يمارس الأساتذة المسؤولون عن المادة للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم

49/90 وتحت سلطة مدير المؤسسة

المادة 02: علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي يتولى الأستاذ المسؤول عن المادة بصفة خاصة ما يلي:

ينظم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة

يتأكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الأهداف والبرامج والتوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة.

يساعد في اقتناء الوسائل التعليمية والتجهيزات الضرورية لإعطاء تعليم ناجح واستعمالها بصفة عقلانية.

يعمل على انسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقييمه وتنقيطه

يقترح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الاستغلال العقلاني للتوقيت الأسبوعي المخصص للمادة

يشارك في إعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج.

ينفذ الإجراءات الضرورية التي يتطلبها العمل المشترك بين المواد.

المادة 03: يعرض الأستاذ المسؤول عن المادة على مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات التنسيق والأيام التربوية

الداخلية التي يتم إعدادها

بالتشاور مع أساتذة المادة وتكون هذه الاجتماعات محل محاضر تدون في سجل خاص يفتح لهذا الغرض.

المادة 04: يقوم الأستاذ المسؤول عن المادة بتلخيص أنشطة التنسيق المنجزة خلال الفصل.

المادة 05: يمكن الأستاذ المسؤول عن المادة أن يشارك مع الأستاذ المطبق والمستشار التربوي للمقاطعة في تكوين

الأساتذة المبتدئين

ويساعد المفتش المعني في تنظيم الأيام الدراسية والندوات التربوية وإجرائها داخل المؤسسة.

المادة 06: يقوم الأستاذ المسؤول عن المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم ويشارك بصفة فعالة في تحضير المجلس

ويقدم إلى مدير المؤسسة جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد اجتماعات المجلس وإجرائها في ظروف حسنة

المادة 07: يساهم الأستاذ المسؤول عن المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها.

المادة 08: يشارك الأستاذ المسؤول عن المادة في تنظيم الأنشطة التربوية المكتملة للمادة التي يقوم بها والتي تتمثل في

الخرجات وإنشاء النادي وتنشيطه والمجلة أو النشرة الداخلية والمعرض وتكوين المجموعات الوثائقية وأي نشاط

تربوي أو وثائقي يرمي إلى تنمية حب الإطلاع وتشجيع روح البحث وبعث جو التنافس داخل المؤسسة

المادة 09: يبدي الأستاذ المسؤول عن المادة رأيه فيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك

في اقتناء الوسائل التعليمية والسمعية والبصرية وفقا للاحتياجات التي يقدمها مجلس التعليم

المادة 10: يقدم الأستاذ المسؤول عن المادة مشورته فيما يخص شروط استعمال القاعات المتخصصة والتجهيزات

الموجودة فيها وعملها وصيانتها

المادة 11: يمكن للأستاذ المسؤول عن المادة أن يدعى عند الحاجة للمشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري.

المادة 12: يمكن مدير المؤسسة أن يكلف الأستاذ المسؤول عن المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها أو متابعتها

إذا تم توسيع مجلس التعليم إلى مادتين أو ثلاث مواد يشتهر عنها أنها متقاربة أو متكاملة في حالة عدم وجود أستاذ

مسؤول عن المادة في المواد المذكورة.

المادة 13: يمكن الأستاذ المسؤول عن المادة أن يرأس مجلس التعليم إذا تعذر ذلك على مدير المؤسسة ونائب المدير

لدراسات في التعليم الثانوي ومدير المؤسسة في التعليم الأساسي

المادة 14: يعقد الأساتذة المسؤولون عن المادة اجتماعات شهرية للتنسيق فيما بينهم ويحتمون تحت رئاسة مدير

المؤسسة مرة في الشهر

مهام الأستاذ الرئيسي حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-240 مؤرخ في 8 رجب عام 1433 الموافق لـ: 29/ماي/2012
يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008
والمتمضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

تحديد مهام الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:

حسب المادة 69 الفرع السادس: يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ ومنحهم حسب مادة الاختصاص تعليماً في
في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتطوّرهم في الأنشطة
الثقافية وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم عملهم المدرسي
ويعملون على تنشيطهم في الثانويات ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشر ساعة من التدريس في الأسبوع
المادة 70: زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي بالتنسيق
في المادة أو القسم ويشاركون في تطوّر عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي
ويعملون على تنشيطهم في الثانويات لا سيما أقسام الامتحانات ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشر ساعة من التدريس في
الأسبوع

تحديد مهام الأستاذ المكون في التعليم الثانوي:

حسب المادة 70 مكرر: زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي يكلف الأساتذة المكونون في
التعليم الثانوي حسب التخصص بتطوّر الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا نمط أستاذ التعليم
الثانوي ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني.
ويشاركون في تطوّر عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع
التربية الوطنية كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وعداد وتقييم برامج التكوين واثار التكوين
كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير
الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمن إنجاز أنشطة الدعم
والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان. ويحدد نصاب عملهم بثمانية عشر (18) ساعة من التدريس
في الأسبوع

إعداد السيدين : - خمال م. مفتش التربية الوطنية لمادة الرياضيات
- بلعباس م. // //